الأحد 15 جمادي الأولى عام 1414هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 1993م



السنة الثلاثون

الجمهورية الجسرانرية الديمقراطية الشغبتية

الربيم المساد

انفاقات دولته، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	،سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الزيفية 660.300.0007 68 KG	925 د.ج 1850 د.ج	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		•

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

6	مرسوم رئاسي رقم 93 - 253 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية
7	مرسوم رئاسي رقم 93 – 254 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الطاقة
9	مرسوم رئاسي رقم 93 - 255 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة
12	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 256 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 اكتوبر سنة 1993، يحدد صلاحيات وزير الاتصال
14	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 257 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 اكتوبر سنة 1993، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاتصال
15	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 258 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الاتصال وتنظيمها وعملها
	مرأسيم فردية
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة
17	 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية
17	، مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص لدى رئيس الحكومة
17	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية مستغانم
17	مرسـوم تنفيذي مـؤرخ في 15 ربيع الثانيَّعام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضـمن تعيين مديرين للمنافسة والاسعار في الولايات

فمرس (تابع)

18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بورقلة
18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية الجلفة
18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية الشباب في ولاية قسنطينة
18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات في الولايات
18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للسدود
18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين في الري ببوشقوف
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الاشغال العمومية في ولاية الجلفة
19	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام مديرين للري في الولايات
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز
19	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين
19	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للري في الولايات
20 .	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا

فمرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى 21 المفتش العام للعمل...... قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى 21 مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل..... قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى 22 مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل..... قراران مؤرخان في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمنان تفويض الامضاء 22 الى مدير ترقية التشغيل..... قراران مؤرخان في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمنان تفويض الامضاء الى مدير النشاط الاجتماعي..... 23 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم التشغيل وسوق العمل..... 24 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى 25 مدير الضمان الاجتماعي..... قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى . 25 .

مديرة الدراسات القانونية والتعاون.....

فمرس (تابع)

26	قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط
26	قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير علاقات العمل
27	قرارات مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين
	وزارة النقل
28	قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزيرالنقل

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 93 - 253 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (3 و6) و116 منه،
- وبناء على الاعسلان المؤرخ في 9 رجب عسام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 /م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول علما 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 361 المؤرخ في 22 ربيع الشاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن احداث وظائف عليا لأمين عام مساعد وسفراء مستشارين بعنوان الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، المعدل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 90 – 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي:

" المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة المسؤون الخارجية، الموضوعة تحت سلطة الوزير وبمساعدة الأمين العام والسفراء المستشارين فضلا عن ديوان الوزير والمفتشية العامة، على المديريات العامة والاقسام الآتية:

1 - المديريات العامة :

- المديرية العامة " للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية "،
 - المديرية العامة " للعلاقات المتعددة الأطراف "،
 - المديرية العامة " للبلدان العربية "،
 - المديرية العامة " لأفريقيا "،
 - المديرية العامة " الأوروبا "،

- المديرية العامة " الأمريكا "،
- المديرية العامة " لأسيا وأقيانوسيا "،
- المديرية العامة " للشؤون القنصلية "،
 - المديرية العامة " للموارد ".

2 - الاقسام :

- قسم " الاتصال والوثائق "،
- قسم " الدراسات الاستكشافية "،
 - قسم " الشؤون القانونية "،
- قسم " البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية والشيفرة ".

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 2: تلحق بالأمين العام " المديرية العامة للموارد" و " قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشيفرة " المذكوران في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: تتممّ أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، في نهايتها كما يأتي:

- 4 مديرية ' المالية والمراقبة ' وتضم :
 - أ) المديرية الفرعية لميزانية التسيير،
- ب) المديرية الفرعية لميزانية التجهيز والصفقات،
- ج) المديرية الفرعية لتسيير المراكز الديبلوماسية والقنصلية ومراقبتها،
- د) المديرية الفرعية للمنح الدراسية والتعاون والتدخلات العمومية.

المادة 4: يحدد تنظيم وسير المفتشية العامة المذكورة في المادة الاولى أعلاه بمرسوم خاص.

المادة 5: تلغى أحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993.

على كانى

——*——

مرسوم رئاسي رقم 93 - 254 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الماقة.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعسلان المؤرخ في 9 رجب عسام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 ينايز سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عسام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 37 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة وعشرون الف دينار (3.329.000 دج) مقيد في ميزانية

التكاليف المشتسركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة وعشرون الف دينار (3.329.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993.

علي كاني

الجدول الملحق

صصة (دج)	الاعتمادات الما	المناوين	رقم الابواب
		وزارة الطاقة	
		الفرع الثاني	
		المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الرابع	
		الادوات وتسيير المصالح	
1.6	12.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الادوات والاثاث	12 – 34
5-	47.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	
8	74.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 – 34
2	6.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الايجار	
3.32	29.000	مجموع القسم الرابع	
3.32	29.000	مجموع الفرع الثاني	
3.32	0.00.0	مجموع الاعتمادات المقصصة	

مرسوم رئاسي رقم 93 – 255 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تمويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة،

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 25 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة ملايين ومائة ألف دينار (303.100.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة ملايين ومائة ألف دينار (303.100.000 دج) و يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المأدة 3: يكلف وزير الاقتصاد وورير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993.

على كانى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة	
	القرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
300.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 – 31
1.800.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
•	إعانات التسيير	
2.400.000	إعانة للمركز الوطني التربوي الفلاحي	31 – 36
5.000.000	إعانة للمعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم	32 – 36
9.000.000	إعانة للمعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية	33 – 36
6.000.000	إعانة لمراكز التكوين والارشاد الفلاحي	34 – 36
	إعانة للمعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية	35 – 36
2.400.000	، بورقلة	
1.200.000	إعانة لمعاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة	36 – 36
5.000.000	إعانة للمعهد الوطني للبحث الفلاحي في الجزائر	41 – 36
10.200.000	إعانة للمعاهد التقنية للانتاج النباتي	51 – 36
3.000.000	إعانة للمعاهد التقنية للانتاج الحيواني	52 – 36
8.000.000 500.000	إعانة للمعهد الوطني لحماية النباتات	61 – 36
1.000.000	إعانة للمركز الوطني للوثائق الفلاحية	81 – 36
	إعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية	94 – 36
53.700.000	مجموع القسم السادس	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د . ج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	مصاریف مختلفة	
600.000	الادارة المركزية – التسديد الجزافي	02 – 37
60ď:000	مجموع القسم السابع	
57.100.000	مجموع العنوان الثالث	
57.100.000	مجموع القرع الأول	
	i,	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التأبعة للدولة	·
	العنوان الثالث	
,	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
200.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون	13 – 31
5.000.000	- الأجور ولواحقها	
205.000.000	مجموع القسم الأول	
•		
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
22.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
30.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	مصاریف مختلفة	
	×	
11.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التسديد الجزافي	12 – 37
11.000.000	مجموع القيسم السابع	
246.000.000	مجموع الفِرع الثاني	
303.100.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
•		

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 256 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 اكتوبر سنة 1993، يحدد مىلاحيات وزير الاتصال.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة م
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 460 المؤرخ في 26 جـمادى الاولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعد وزير الاتصال ويقترح، في اطار السياسة العامة وبرنامج الحكومة، عناصر السياسة الوطنية المتعلقة بمهام الوزارة ويسهر على تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يقدم نتائج نشاطاته الى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والآجال المحددة.

المادة 2: يكلف وزير الاتصال بتطبيق سياسة الحكومة في مجال الاتصال، فيدرس ويقترح لهذا الغرض النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة بالقطاع.

يدلي بأي رأي في مختلف التدابير التي تبادر بها القطاعات الأخرى والتى لها علاقة بميدان الاتصال.

المادة 3: يضطلع وزير الاتصال بالمهام الآتية:

- يساهم، بالاتصال مع الجمعيات، في ترقية ثقافة سياسية ترتكز على التشاور والتسامح واحترام الغير وقواعد ممارسة سياسة سليمة قصد إرساء الديمقراطية،
- يعمل، بالتعاون مع المؤسسة المكلفة بحقوق الانسان، على توعية الهيئات والمواطنين فيما يخص احترام الحريات الاساسية، حرية الصحافة والتعبير،
- يقترح عناصر سياسة ترقية وسائل الاعلام، ويحدد الضوابط القانونية والتقنية وقواعد ممارسة المهنة التي من شأنها أن تضمن اعلاما تعدديا مسؤولا وموضوعيا، يستجيب لمتطلبات تعددية الرأي،
- يشجع تطوير قنوات انتاج الاعلام المكتوب والسمعي البصري وسيره،
- يعمل على ترقية حرف الاتصال ومهنه بالتشاور مع مختلف المتعاملين في القطاع وفي مؤسسات التكوين،
- يدفع تطوير أنشطة المتعاملين ويشجعها بغية السماح بتجسيد حق المواطن في الاعلام،
- يعمل على تجنيد جميع الفاعلين في الاتصال واشراكهم في ترقية حرية التعبير والاحتراف الذي يساهم في إرساء تقاليد ديمقراطية وسط المجتمع،
- يطور ثقافة صحفية تحترم أصول المهنة وأخلاقياتها لتوزيع إعلام تعددي مسؤول وموضوعي،
- يهيىء الشروط الضرورية لممارسة حقوق التعبير عن مختلف التيارات والآراء،
- يسهر على تشجيع نشر الصحافة باللغة الوطنية وتوزيعها ودعم ذلك،
- يسهر على شفافية قواعد تسيير الانشطة الاعلامية وعملها،

- يقترح الاجراءات التشريعية أو التنظيمية لتفادي سقوط العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي أو السياسي أو الايديولوجي،

- يحدد القواعد ويسهر على التوزيع العادل للاعانات المحتملة والمساعدات والمساهمات التي تمنحها الدولة لأجهزة الاعلام،

- يساهم في تحقيق الظروف الضرورية لنشر وتوزيع الاعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف مناطق التراب الوطنى،

- يجمع من كل ادارة أو كل جهاز اعلام أو مؤسسة صحافة أوتوزيع كل المعلومات التي تتعلق بأنشطتها،

يعد دفاتر الشروط العامة والخاصة المتعلقة باستعمال الامواج الكهروإذاعية والتلفزيونية، واستصدار التراخيص المتعلقة بها،

المادة 4: يسهر وزير الاتصال، في ميدان التخطيط والبرمجة وبالتعاون مع الهيئات والمؤسسات والاجهزة المعنية، على تحديد الاهداف المسطرة لقطاع الاتصال.

المادة 5: يقترح وزير الاتصال على الحكومة محاور تطوير الانشطة السمعية البصرية لتطوير انتاجها وتوزيعها.

المادة 6: يضطلع وزير الاتصال بالصلاحيات الوصائية، التنظيمية والقانونية، على الاجهزة والمؤسسات التابعة لقطاعه ويسهر كذلك على السير الحسن للهياكل المركزية والمصالح الخارجية التابعة لسلطته.

يقترح القواعد القانونية الاساسية المطبقة على موظفي القطاع ويضمن تسييرها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يقوم احتياجات وزارة الاتصال من وسائل بشرية ومادية ومالية ويتخذ التدابير والاجراءات الملائمة لتوفيرها،

المادة 7: يبادر وزير الاتصال باقتراح أي هيئة وزارية تشاورية وتنسيقية مشتركة وتنصيبها، لا

سيما مع السلطة المكلفة بالثقافة، لضمان تكفل أفضل بالمهام المنوطة به،

المادة 8: ينصب وزير الاتصال أجهزة الاعلام والمراقبة المتعلقة بالأنشطة الداخلة في اختصاصه، كما يسطر أهدافها واستراتيجيتها ويحدد وسائلها المادية والمالية تماشيا مع الانظمة الوطنية للاعلام والرقابة في كل الاصعدة.

المادة 9: يضطلع وزير الاتصال، في مجال العلاقات الخارجية، بالمهام الآتية:

- يشارك في كل المفاوضات الدولية والثنائية المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بصلاحياته ويقدم مساعدته للسلطات المختصة المعنية،

- يسهر على تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات الدولية ويتخذ فيما يتعلق بوزارته، التدابير الثي تسمح بتجسيد ما التزمت به الجزائر،

- يساهم في أشغال المنظمات الجهوية والدولية المتخصيصية في مجال الاتصال التي تشارك فيها الجزائر،

- يضمن تمثيل القطاع، بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، لدى الاجهزة الدولية التي تبحث فيها المسائل الداخلة في اختصاصه،

- يتولى كل مهمة في مجال العلاقات الدولية، تكلفه بها السلطات المختصة.

المادة 10: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما الاحكام الواردة في المرسومين التنفيذيين رقم 91 – 460 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 ورقم 92 – 145 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1992 والمذكورين اعلاه.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 27 اكتوبر سنة 1993.

رخما مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 257 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 اكتوبر سنة 1993، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاتصال.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 146 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المثقافة والاتصال،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 256 المؤرخ في 11جمادى الاولى عام 1414 الموافق 27 الكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة الاتصال، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتى :

1 - . تيوان الوزير، ويتكون من :

- مدير الديوان، يساعده مديران (2) للدراسات، ويلحق به مكتب البريد ومكتب البلاغات،
 - رئيس الديوان،

- سبعة (7) مكلفين بالدراسات والتلخيص،
 - ثلاثة (3) ملحقين بالديوان.

2 - الهياكل الأتية :

- مديرية الاتصال الصحفي،
- مديرية الاتصال السمعي البصري،
 - مديرية التنظيم والتعاون،
 - مديرية إدارة الوسائل.

المادة 2: تتضمن مديرية الاتصال الصحفى:

- المديرية الفرعية للصحافة المكتوبة الوطنية،
- المديرية الفرعية للصحافة المكتوبة الدولية،
 - المديرية الفرعية للنشر والتوزيع،

المادة 3: تتضمن مديرية الاتصال السمعي البصري:

- المديرية الفرعية للدراسات المستقبلية للاتصال السمعي البصري،
 - المديرية الفرعية للانشطة الاذاعية،
 - المديرية الفرعية للانشطة التلفزيونية.

المادة 4: تتضمن مديرية التنظيم والتعاون:

- المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات،
- المديرية الفرعية للدراسات القانونية،
 - المديرية الفرعية للتعاون والتبادل.

المادة 5: تتضمن مديرية إدارة الوسائل:

- المديرية الفرعية للمستخدمين،
- المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة،
- المديرية الفرعية للوسائل العامة والوقاية،
- المديرية الفرعية للمشاريع والانجاز والاعلام الآلي.

المادة 6: يحدد الوزير بقرار تنظيم مكاتب الادارة المركزية في حدود مكتبين الى اربعة مكاتب لكل مديرية فرعية.

المادة 7: تكلف هياكل وزارة الاتصال، كل فيما يخصبه، بضمان الوصاية والصلاحيات والمهام على المؤسسات والاجهزة التابعة لها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 8: تحدد أعداد المستخدمين الضروريين لسير هياكل وزارة الاتصال وأجهزتها بموجب قرار وزاري مسترك بين وزير الاتصال والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما الاحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 92 - 146 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1992 والمذكور

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادي الأولى عام 1414 الموافق 27 اكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 258 مؤرخ ني 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الاتصال وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1414 الموافق 21 غيشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 462 المؤرخ في 26 جـمادى الاولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الاتصال وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 147 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الثقافة والاتصال وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 256 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صالحيات وزير

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 257 المؤرخ في 11 جسمادي الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الاتصال،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى: ينشأ في وزارة الاتصال، طبقا لاحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90.- 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، جهاز

دائم للتفتيش والرقابة والتقويم، يوضع تحت سلطة الوزير، ويدعى في صلب النص " المفتشية العامة ".

المادة 2: تكلف المفتشية العامة، في إطارمهمتها العامة، بمراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية والخاصة بالقطاع، وضبط سير الاجهزة والهياكل والمؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة الاتصال.

المادة 3: تتمثل مهام المفتشية العامة فيما يأتي:

- تتأكد من السير العادي والمنتظم للهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية الداخلة في نطاق اختصاصاتها وتتقى ضروب القصور في تسييرها،
- تسهر على حماية الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها وعلى استعمالها العقلاني والأمثل،
- تتأكد من تطبيق قرارات وزير الاتصال وتوجيهاته ومن متابعتها،
- تتأكد من جودة الخدمات والصرامة الضرورية في استغلال المنشآت التقنية للاتصال،
- تقوم سير الهياكل اللامركزية وتستغل نتائج أعمالها،
- تقترح كل إجراء من شأنه تحسين عمل المصالح الخاضعة للتفتيش ودعمه،
- تتأكد من أن الاجهزة الخاضعة لدفتر الشروط، التي تتحمل أعباء الخدمة العمومية أو تسير مرفقا عاما، تحترم الالتزامات المكتتبة،
- تتأكد من كون أموال الدعم والمساعدة، التي تمنحها الوزارة الى الصحافة المكتوبة والمصورة والمنطوقة، تستعمل في الاغراض التي خصصت لها،

كما يمكن المفتشية العامة أن تستدعى للقيام بأي عمل تصوري وأية مهمة مراقبة ظرفية بخصوص ملفات محددة أو أوضاع خاصة أو عرائض أو نزاعات جماعية قد تطرأ في القطاع وتدخل ضمن صلاحيات وزير الاتصال.

المادة 4: تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي تعده وتعرضه على موافقة الوزير.

كما يمكنها أن تتدخل بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بأية مهمة تفتيشية يتطلبها وضع خاص،

المادة 5: تختتم كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرفعه المفتش العام الى الوزير.

كما يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاط يوجهه الى الوزير،

وتلتزم المفتشية العامة بضمان سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها أو الاطلاع عليها.

كما يخول المفتشون أثناء مهمة قانونية أن يطلبوا أية معلومات أو وثائق يعتقد أنها تفيدهم في تنفيذ مهامهم.

المادة 6: يسير المفتشية العامة مفتش عام، يساعده ثلاثة (3) مفتشين.

المادة 7: ينشط المفتش العام وينسق أنشطة أعضاءالمفتشية العامة ويمارس عليهم السلطة السلمية.

يتلقى المفتش العام، في حدود صلاحياته من الوزير، تفويضا بالامضاء.

المادة 8: يحدد وزير الاتصال توزيع المهام بين المفتشين بناء على اقتراح المفتش العام.

المادة 9: تعد وظيفة المفتش العام ووظيفة المفتشين وظيفتين عليبين في الدولة وتخضعان لاحكام المراسيم التنفيذية رقم 90 – 226 ورقم 90 – 227 ورقم 90 – 228 المؤرخة في 25 يوليو سنة 1990 والمذكورة اعلاه.

المادة 10: تلغى كل الاحكام المضالفة لهذا المرسوم، لا سيما الاحكام الواردة في المرسومين التنفيذيين رقم 91 – 462 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 ورقم 92 – 147 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1992 والمذكورين اعلاه.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

فراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام رئيس قسم بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مدرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الشاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى مهام السيد يوسف نسيب، بصفته رئيسا لقسم العلاقات الحبشرية والتربوية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لاحالته على التقاعد.

_____*

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مسرسوم تنفيدي مورخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيدة عائشة بوعباسي، زوجة بن جلول، بصفتها نائبة مدير للمتعاونين الجزائريين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لاعادة ادماجها في رتبتها الاصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يترضيمن انهاء مهام مكلفة بالدراسيات والتلخيص لدى رئيس الحكومة.

بموجب مارساوم تنفياني ماؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتابر سنة 1993

تنهى، ابتداء منّ أول نوفمبر سنة 1993، مهام السيدة فوزية خشّعي، المولودة تريشي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص لدى رئيس الحكومة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

____*__

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة في ولاية مستفانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيث علي نعاس عربات، بصفته رئيس دائرة في ولاية مستغانم، لاعادة ادماجه في رتبته الاصلية.

____* ____

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين مديرين للمنافسة والاسعار في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات التالية:

- علي حميش، في ولاية تيزي وزو.
 - فريد ضيف، في ولاية وهران.
- نور الدين دوار، في ولاية برج بوعريريج.
 - محمد معوش، في ولاية غرداية.
 - عمر عمارة، في ولاية عين الدفلي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد سليمان جفال، مديرا جهويا للجمارك بورقلة.

____*__

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد أحمد محجوبي، مديرا للتربية في ولاية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير ترقية الشباب في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 15 ربیع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيد أحمد زمولى، بصفته مديرا لترقية الشباب في ولاية قسنطينة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات في الولايات.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 15 ربیع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993،

يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للبريد والمواصلات في الولايات التالية:

- محي الدين بن عدة، في ولاية عين تموشنت.
 - مكي علي خوجة، في ولاية سطيف.
 - عزوز بونامر، في ولاية تبسة.
 - نور الدين كوتني، في ولاية مستغانم.
 - محمد سليماني، في ولاية البيض.
 - موسى مرزوق، في ولاية عنابة.
 - تاج الدين بن ثابت، في ولاية معسكر.
 - محمد رياشي، في ولاية قالمة.
 - مخلوف كيشو، في ولاية أم البواقي.
 - علي صديقي، في ولاية تندوف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للسدود.

بموجب مرسوم تنفیدی مورخ فی 15 ربیع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيد زيان بن داود، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للسدود، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*__

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطنى للتكوين في الري ببوشقوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد بوشطال، بصفته مديرا للمعهد الوطنى للتكوين في الري ببوشقوف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير الاشغال العمومية في ولاية الملفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيد أحمد نحال، بصفته مديرا للاشغال العمومية في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد الكريم برباوي، بصفته مديرا للري في ولاية بشار.

بموجب مارساوم تنفيذي ماؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيد بومدين جمال بن يحي، بصفته مديرا للري في ولاية تيارت.

بموجب مسرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد ددوش، بصفته مديرا للري في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي ماؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993،

يعين السيد خلاف سليمي، نائب مدير للموارد البشرية بوزارة التجهيز.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضعنان تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين:

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد زيان بن داود، مديرا للأشغال العمومية في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد أحمد نحال، مديرا للأشغال العمومية في ولاية قالمة.

____*__

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكستوبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للري ني الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد بوعمامة بلقاسمي، مديرا للري في ولاية

بموجب مسرسوم تنفيذي مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد محمد ددوش، مديرا للري في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد محمد بوشطال، مديرا للري في ولاية الجلفة.

____*__

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الشاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيدة فاطمة زهيرة بابا أحمد، زوجة بلحسين، بصفتها نائبة مدير لصحة الأمومة والطفولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا، لاعادة ادماجها في رتبتها الاصلية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للصحة والحماية الاجتماعية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد زبير بريمي، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد علي مكربة، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية تيسمسيلت.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الادارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد مداني ولد زميرلي، مديرا للادارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي : .

المادة الاولى: يفوض الى السيد مداني ولد زميرلي، مدير الادارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى المفتش العام للعمل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد سعيد بلحسين، مفتشا عاما للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد سعيد بلحسين، المفتش العام للعمل، الامضاء باسم وزير العمل

والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

____*__

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمقتشية العامة للعمل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد ادريس الفقيه، مديرا للعلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد ادريس الفقيه، مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية

على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

قرار مؤرخ في 11 ربيع الشاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل.

_____*____

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد علي مزياني، مديرا للتنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد على مزياني، مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات ذات الطابع الفردي، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

قراران مؤرخان في 11 ربيع الثاني عام 1414 للوافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمنان تفويض الامضاء الى مدير ترقية التشغيل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حمزة عاشور علي بن علي، مديرا لترقية التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني،

يقرر ما يلي : .

المادة الاولى: يفوض الى السيد حمزة عاشور على بن علي، مدير ترقية التشغيل، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سيتمير سنة 1993.

لوناس بورنان

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 144 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 89 - 33 المؤرخ في 21 مارْس سنة 1989، الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 049 " صندوق المساعدة لتشغيل الشباب "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حمزة عاشور علي بن علي، مديرا لترقية التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهنى،

يقرر ما يلى : ...

المادة الاولى : يفوض الى السيد حمزة عاشور علي بن على، مدير ترقية التشغيل، الامضاء باسم الوزير المكلف بالتشغيل على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بعمليات ألالتزام والأمر بالصرف الخاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 302 - 049 " صندوق المساعدة لتشغيل الشباب " وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

قراران مؤرخان في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمنان تفويض الامضاء الى مدير النشاط الأجتماعي.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عــام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد الهادى رايس، مديرا للنشاط الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الهادى رايس، مدير النشاط الاجتماعي، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود إختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 85 منه، المتعلقة بفتح حساب التخصيص الخاص رقم 860 - 302 " صندوق مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة " في كتابات الخزينة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عليام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد الهادي رايس، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الهادي رايس، مدير النشاط الاجتماعي، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بعمليات الالتزام والامر بالصرف الخاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 860 – 302 " مندوق مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة " وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم التشغيل وسوق العمل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد زهير طرابلسي، مديرا لتنظيم التشغيل وسوق العمل بوزارة التشغيل والتكوين المهني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد زهير طرابلسي، مدير تنظيم التشغيل وسوق العمل، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بن ناصر، مديرا للضحان الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون . الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد المجيد بن ناصر، مدير الضمان الاجتماعي، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية، على جمسيع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الدراسات القانونية والتعاون.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 شـوال عـام 1412 الموافق 2 مـايو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيدة فيفي بوشمال، زوجة عبد الوهاب، مديرة للدراسات القانونية والتعاون بوزارة العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيدة فيفي بوشمال، زوجة عبد الوهاب، مديرة الدراسات القانونية والتعاون، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

للادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد نور الدين صالح، مديرا للدراسات والتخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد نور الدين صالح، مدير الدراسات والتخطيط، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تقويض الامضاء الى مدير علاقات العمل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد الهاشمي أوزير، مديرا لعلاقات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد الهاشمي أوزير، مدير علاقات العمل، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

قرارات مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بشير رويبح، نائب مدير للموظفين بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد بشير رويبح، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في المُريَّدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شـوال عـام 1411 الموافق أول مـايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عمر بوعبة، نائب مدير للميزانية والوسائل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عمر بوعبة، نائب مدير الميزانية والوسائل، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد فاروق شرادي، نائب مدير للوثائق والمنازعات بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد فاروق شرادي، نائب مدير الوثائق والمنازعات، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جمميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علمام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد علي كمال عبد الوهاب، نائب مدير لادارة الوسائل بمديرية التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد علي كمال عبد الوهاب، نائب مدير ادارة الوسائل بمديرية التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، صادر عن وزير النقل، يعين السيد رشيد حمزة، رئيسا لديوان وزير النقل.